قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/31	3509/ل/د1/2021 لعام 1443	1443/03/19هـ الموافق 2021/10/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عدم دفع أتعاب اتفاقية إدارة سجل المساهمين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيلة المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1442/02/01هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: 1- إن الشركة المدعى عليها هي من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية منذ فترة طويلة وقبل صدور كثير من التنظيمات للسوق المالية السعودية، 2- قد قامت موكلتي بإصدار خطاب رسمي موجه إلى الشركة المدعى عليها في 2017/3/28م بشأن تحديد رسوم مالية سنوية وذلك لاستمرار إدراج أسهم الشركات في السوق الرئيسية، على أن يبدأ احتساب المقابل المالي من تاريخ 2017/04/01م. (مرفق1– البريد الموجه للمدعى عليها والخطاب المرفق به)، 3- تم إصدار عدة فواتير عن المبالغ المستحقة مقابل خدمة الإدراج في السوق الرئيسية المقدمة للمدعى عليها وذلك خلال الفترة 2018/01/01م وحتى 2020/12/31م والتي يبلغ مجموعها (73,642.17 ريال سعودي) ثلاث وسبعون ألف وستمائة واثنان وأربعون ريال سعودي وسبعة عشر هللة فقط (مرفق2– الفواتير)، وتم إبلاغ المدعى عليها بتلك الفواتير والمبلغ المستحق بعدة إشعارات ولكنها لم تستجب ولم تقم بسداد المبلغ. (مرفق3– الإشعار). ثانياً: الجانب الموضوعي: قامت موكلتي بالتزاماتها التعاقدية تجاه المدعى عليها حيث استمر إدراج أسهم المدعى عليها في السوق الرئيسية، وحيث نص خطاب المقابل المالي لخدمة الإدراج على أنه سيتم احتساب المقابل المالي عن خدمة الإدراج عن كل ستة أشهر مقدماً، وحيث أنه قد تم إصدار الفواتير المشار إليها سابقا بناء على ذلك وتم إشعار المدعى عليها بالسداد أكثر من مرة ولم تقم المدعى عليها بالسداد، بناء على ذلك فإنا نطلب منكم الآتي: 1- إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق مقابل خدمة الإدراج للفواتير المرفقة والذي يبلغ مجموعها (73,642.17 ريال سعودي) ثلاث وسبعون ألف وستمائة واثنان وأربعون ريال سعودي وسبعة عشر هللة فقط. 2- إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب التقاضي والمحاماة حسبما تقدره اللجنة. المستندات: 1. الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، 2. الفاتورة".

وفي تاريخ 1443/02/05هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/02/26هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية، فيما لم يحضر ممثل عن المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال ممثل المدعي عن دعواه، فأحال إلى ما ورد في صحيفة الدعوى، فجرى سؤاله هل هناك اتفاقية أو عقد مبرم بين موكلته والمدعى عليها بشأن المطالبة محل الدعوى؟ فأجاب بأن هناك إخطاراً من

موكلته إلى المدعى عليها في عام 2017م، وقامت المدعى عليها بسداد الرسوم المالية عن عام 2017م ثم توقفت عن السداد، فجرى سؤاله عما ورد في صحيفة دعواه ضمن بند المستندات (الاتفاقية المبرمة بين الطرفين)، فأجاب بأنه لا توجد اتفاقية بين الطرفين بحسب التعليمات الأخيرة، وقد ذُكرت بالخطأ في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ المستحق للأعوام (2018م، و2019م، و2020م) بمبلغ إجمالي قدره (73.642.17) ريالاً، كذلك يطلب إلزام المدعى عليها بالفاتورة الأخيرة التي تمثل المبلغ المستحق للنصف الأول من عام (2021م) وقدره (11.500) ريال، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/02/27هـ قامت الدائرة بمخاطبة المدعى عليها بخطاب جاء فيه ما نصه: إشارة إلى الدعوى المقامة من/ المدعية، ضد/ الشركة المدعى عليها، والمقيدة برقم (43/31). وحيث تم تبليغكم بنسخة من صحيفة الدعوى ومنحتكم الدائرة مهلة للرد عليها، وقد انتهت المهلة دون أن يرد إلى الدائرة جواب منكم على الدعوى، كما عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى وتم تبليغكم بموعدها، إلا أنه لم يحضر للجلسة من يمثل الشركة، عليه نرفق لكم نسخة من مستخلص الجلسة ونسخة من المستند المقدم فيها من وكيل المدعية، نأمل منكم الاطلاع وتقديم مذكرة جوابية للرد على الدعوى وعلى ما جاء في جلسة النظر وذلك خلال مهلة نهائية قدرها (5) خمسة أيام، وفي حال عدم ورود جواب منكم فإن الدائرة ستنظر في الدعوى في ضوء ما قدم فيها"، وقد انتهت المهلة دون أن يرد إلى الدائرة جواب من المدعى عليها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليها دون أن تقدم ردها، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بدفع رسوم المقابل المالي السنوي لاستمرار خدمة إدراج المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أصدرت (سبعة) فواتير على المدعى عليها للمقابل المالي لرسوم استمرار خدمة إدراج أسهم المدعى عليها في السوق المالية السعودية، وذلك عن الفترة (من 2018/01/01م - إلى: 2021/06/30م)، وتطالب بسداد إجمالي قيمة فواتير الخدمة المقدمة للمدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره خمسة وثمانون ألفاً ومائة واثنان وأربعون ريالاً وسبع عشرة هللة (85.142.17)، وتعويضها عن أتعاب التقاضي والمحاماة.

وحيث إن المدعية تستند في مطالبتها إلى الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) من قواعد الإدراج عليها المصادق بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) بتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م والمعدلة بموجب قراره رقم (1-22-2021) بتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/12/24م، التي تنص على أنه: "المقابل المالي: على المُصدر الذي لديه أوراق مالية مدرجة دفع المقابل المالي المستحق للسوق بشكل دوري وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة"، وقدمت المدعية رفق صحيفة دعواها نسخة من خطاب موجه للمدعى عليها لإشعارها بتحديد رسوم المقابل المالي السنوي لاستمرار إدراج أسهم الشركات في السوق الرئيسي، ويتبين منه بأن آلية تحديد الرسوم هي: (نسبة "0.0001" واحد في العشرة آلاف ما يساوي (1) نقطة أساس من رأس المال المدفوع، مضافاً إليها نسبة (0.00005) خمسة في المائة من الألف ما يساوي (0.5) نقطة أساس من القيمة السوقية للشركة)، وأرفقت المدعية مستنداً يثبت أنها قد قامت بإرسال هذا الخطاب الذي تضمن آلية تحديد الرسوم إلى البريد

الإلكتروني للمدعى عليها وذلك في تاريخ 2017/03/28م، وحيث إن المدعى عليها لم تقدم جوابها عن الدعوى التي تم تبليغها بها في تاريخ 1443/02/05هـ، وتغيبت عن حضور جلسة النظر التي عُقدت في تاريخ 1443/02/26هـ، بالرغم من التعقيب المرسل إليها في تاريخ 1443/02/27هـ المرافق له مستخلص لمحضر الجلسة والمستند المقدم فيها، بطلب الرد على ما جاء فيه والرد على الدعوى، وبالرغم من منحها الآجال الكافية لذلك، لذا فإنها تُعَدُّ ناكلة عن الإجابة.

وحيث تبيَّن للدائرة باطلاعها على صحيفة الدعوى والمستندات المرافقة لها أن المدعية تطالب المدعى عليها بسداد قيمة (سبعة) فواتير صادرة عليها مقابل الخدمة محل المطالبة بمبلغ إجمالي قدره خمسة وثمانون ألفاً ومائة واثنان وأربعون ريالاً وسبع عشرة هللة (85.142.17)؛ على النحو الآتي:

م	رقم الفاتورة	تاريخ صدور الفاتورة	فترة الخدمة محل المطالبة	قيمة الفاتورة
1	--	2018/01/31م	2018/01/01م – 2018/06/30م	14.181.98
2	--	2018/08/30م	2018/07/01م – 2018/12/31م	13.592.92
3	--	2019/01/22م	2019/01/01م – 2019/06/30م	12.230.88
4	--	2019/07/18م	2019/07/01م – 2019/12/31م	11.755.84
5	--	2020/01/21م	2020/01/01م – 2020/06/30م.	10.380.55
6	--	2020/06/01م	2020/07/01م – 2020/12/31م	11.500
7	--	2021/01/31م	2021/01/01م – 2021/06/30م	11.500
الإجمالي	**خمسة وثمانون ألفاً ومائة واثنان وأربعون ريالاً وسبع عشرة هللة**			**85.142.17**

وحيث لم يثبت وفاء المدعى عليها بهذه المطالبات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ المطالبة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

إلزام المدعى عليها/ الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره خمسة وثمانون ألفاً ومائة واثنان وأربعون ريالاً وسبع عشرة هللة (85.142.17).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.